



219808 - يتقدم للصلوة بهم من لا يحسن القراءة ، ولا يطمئن في صلاته .

السؤال

هل تصح الصلاة خلف مسلم لا يتقن قراءة القرآن بشكل صحيح؟ ولا يتقن الإتيان بكلمات وألفاظ الصلاة بصورة صحيحة؟ ولا يتقن الحركات الواجبة أو السنن الحركية في الصلاة؟ من حيث رفع اليدين والاستقامة الكاملة في الصلاة ، والاستعجال في الحركات والقراءة للصلوة ؟ حيث في جامعة في لندن نحن الطلاب عندنا غرفة صغيرة نصلي فيها والحمد لله ، الإخوان والأخوات. حيث لا نصلي مع بعض. الأخوة يصلون مع بعضهم ، والأخوات ينتظرن في خارج الممر ، لا يدخلون الغرفة ، وبالعكس نحن ننتظر إذا سبقنا الأخوات في الصلاة. سؤالي كان عن : صحة الصلاة خلف قليل العلم بأحكام الصلاة؟ حيث في بعض المرات تحصل مناقشات إماماة الصلاة ، واحد يقول : أنا أحق منك في الإمامة كوني أتقن قراءة القرآن بشكل أصح منك ، والثاني يقول : كيف تعرف أنك تتقن القرآن أحسن مني؟ وهكذا يجادلون حتى في بعض الأحيان يتنازعون على الإمامة . السؤال هو : هل يصح الصلاة خلف المسلم الذي لا يتقن قراءة القرآن ولا يعرف أحكام الصلاة بصورة صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مدار السؤال على ثلاث مسائل : إتقان الإمام للقراءة ، والأحق بالإمام ، والإخلال بحركات الصلاة .
أما المسألة الأولى فلها حالان :

الحال الأولى : إذا كان السائل يقصد بعدم إتقان إمامهم قراءة القرآن: أن الإمام يخطئ في قراءة الفاتحة بما يغير معنى الآيات ، سواء كان الخطأ في الأحرف ، أو في الحركات ، مثل أن يقرأ (أنعمت) بكسر الناء أو ضمها : فصلاته باطلة ؛ ويجب عليه أن يصحح قراءته ، وأن يتعلم قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح .



فإن عجز عن تعلم ذلك ، بعد اجتهاه فيه ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وصلاته صحيحة لنفسه ، ويجب أن لا يتقدم للإمامية إلا بمثله أو من دونه .

فإن تقدم وصلى بأقرأ منه : لم تصح صلاة من خلفه عند جمهور العلماء .

وقال بعض أهل العلم : تصح الصلاة خلفه ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمین ؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره [ينظر " الشرح الممتع " (4/249) ، و " الإنصال " للمرداوى (2/268)] .

والحال الثانية : إن كان هذا الإمام يخطئ في الفاتحة خطأ لا يحيل المعنى ، أو كان يخطئ في غير الفاتحة ، فهذا يسميه العلماء " اللحان " وصلاته صحيحة ، ويكره أن يتقدم أحداً أحسن قراءة منه ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) رواه مسلم (673) ؛ وهذا ليس أقرباً ، فخالف أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقدمه ، وفيهم من هو أقرأ منه . ويكره لهم أيضاً أن يقدموه ، وفيهم من هو أقرأ منه .

فإن فعل : صحت صلاته .

قال في " الروض المربي " (3/307) : " وتكره إمامـة... كثـيرـ اللـحنـ الـذـيـ لاـ يـحـيلـ الـمعـنـىـ .

فإن أحـالـهـ فيـ غـيرـ الفـاتـحةـ : لمـ يـمـنـعـ صـحـةـ إـمـامـتـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـعـمـدـ "ـ اـنـتـهـيـ .

وينظر للاستزادة جواب السؤال رقم : (43737) .

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ :

جاءـتـ السـنـةـ مـبـيـنـةـ أـوـصـافـ الـأـحـقـ بـالـإـمـامـةـ ، بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ ، فـإـنـ كـانـوـاـ فـيـ السـنـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ هـجـرـةـ ، فـإـنـ كـانـوـاـ فـيـ الـهـجـرـةـ سـوـاءـ فـأـقـدـمـهـمـ سـلـمـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ فـأـكـبـرـهـمـ سـنـاـ ، وـلـاـ يـؤـمـنـ الرـجـلـ الرـجـلـ فـيـ سـلـطـانـهـ ، وـلـاـ يـقـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ عـلـىـ تـكـرـمـتـهـ إـلـاـ بـإـنـذـنـهـ) رـوـاـيـةـ مـرـبـيـةـ بـرـقـمـ (673) عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه .

فـعـلـمـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـأـوـلـىـ تـقـدـيمـ : الـأـقـرـأـ لـكـتـابـ اللـهـ ، ثـمـ الـأـعـلـمـ بـالـسـنـةـ ، ثـمـ الـأـسـبـقـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ ، ثـمـ الـأـكـبـرـ سـنـاـ .

فـإـنـ قـدـرـ أـنـ كـانـ فـيـ جـمـاعـتـكـ مـنـ هـوـ أـقـرـأـ ، لـكـنـ يـجـهـلـ فـقـهـ الصـلـاـةـ ، فـيـقـدـمـ عـلـيـهـ مـنـ يـعـلـمـ فـقـهـ الصـلـاـةـ ، بـحـيـثـ لـوـ طـرـأـ طـارـئـ ، فـإـنـ الـأـفـقـ يـسـتـطـيـعـ إـكـمـالـ الصـلـاـةـ دـوـنـ إـخـلـالـ .

قال شـيخـ إـلـيـسـلـامـ : "ـ فـإـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ كـمـالـ الصـلـاـةـ ...ـ قـدـمـ الـأـقـرـأـ ،ـ ثـمـ الـأـعـلـمـ بـالـسـنـةـ .

وـإـلـاـ يـعـنـيـ : وـإـنـ لـمـ يـسـتـوـيـاـ فـيـ كـمـالـ الصـلـاـةـ]ـ ؛ـ فـفـضـلـ الصـلـاـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ مـقـدـمـ عـلـىـ صـفـةـ إـمـامـهـ ،ـ وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ فـيـهـاـ ،ـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ ذـلـكـ "ـ .ـ اـنـتـهـيـ مـنـ "ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ "ـ (23/244)ـ .

وـيـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ : (20219)ـ ،ـ وـرـقـمـ : (1875)ـ ،ـ وـرـقـمـ : (201552)ـ .

وـهـذـاـ التـقـدـيمـ :ـ تـقـدـيمـ اـسـتـحـبـابـ ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـكـ فـيـهـ نـزـاعـ .



قال ابن قدامة : " وهذا كله تقديم استحباب ، لا تقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، لا نعلم فيه خلافا ، فلو قدم المفضول : كان ذلك جائزا ؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب ". انتهى من " المغني " (3/17).

المسألة الثالثة : الإخلال بحركات الصلاة .

إذا كان الإمام يسرع - كما تقول - إسراعاً واضحاً يخل بالطمأنينة ، فإن الصلاة لا تصح خلفه ، لعدم أهليته ، ولافتقاره ركناً من أركان الصلاة وهو " الطمانينة في جميع الأركان " ويدل على ركتيتها حديث المسيء في صلاته المشهور . أما إذا كانت سرعة الإمام نسبية ، بأن كان يحافظ على القدر الواجب من الطمانينة ، فتجوز الصلاة خلفه .

والقدر الواجب من الطمانينة : قيل : هو السكون وإن قلل ، وقيل : هو السكون بقدر الذكر الواجب ، وهو الراجح . قال الشيخ ابن عثيمين " فعلى هذا القول : يطمئن في الركوع بقدر ما يقول : " سبحان رب العظيم " مرة واحدة ، وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول : " ربنا ولك الحمد " ، وفي السجود بقدر ما يقول : " سبحان رب الأعلى " ، وفي الجلوس بقدر ما يقول : " رب اغفر لي " وهكذا " انتهى من " الشرح الممتع " (3/307) . وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم : (6551) .

وأما رفع اليدين للتکبير فليس بواجب ، وإنما هو سنة ، وينظر جواب السؤال رقم : (21439) .

وحاصل ذلك :

أنه ما دام ليس لكم إمام راتب ، وإنما تقدم الجماعة من يصلي بها في مصلى الجامعه ؛ فالمشرع في حكمكم أن تقدموا الأقرباء لكتاب الله ، الأعرف بأحكام الصلاة ، الأحسن إقامة لها على مقتضي السنة والشرع في ذلك . فإذا تنازعتم في تحديده ، فليحكم بينكم رجل من أهل العلم والحكمة ترتضونه .

ولا ينبغي أن تكون صلاة الجماعة التي شرعت لجمع القلوب ، سبباً لفرقه والاختلاف ، الذي هو سبب الهلاك ، لا سيما وأنتم في بلاد الغربة ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) رواه مسلم (6947) .

فإن حصل بتقديم الأفضل نزاع وشقاق ، فإن مراعاة اجتماع القلوب على المفضول ، خير من تفرقها على الفاضل ، ما دام المفضول يصلي صلاة صحيحة .

وتقديم الأفضل مستحب ، واجتماع قلوب المسلمين واجب ، فكيف نفرط في الواجب لأجل المستحب ؟!

أما إن كان الإمام لا يحسن قراءة الفاتحة ، فلا يجوز - في الأحوال العادلة والظروف المستقيمة - تقديمها للصلاه ، ما دام يوجد في المصلين من يحسنها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن إمام مسجد يكسر في قراءة القرآن ؟

فأجاب : " إن كان إماماً راتباً في المسجد فينبغي تبليغ المسؤولين عن حال هذا الرجل ليبدلوه بغيره .

وإن كان غير إمام راتب ، فإنه لا يجوز لأهل المسجد أن يمكنوه من الصلاة فيهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (



يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...) "انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين " (15/157)

والله أعلم .